

Distr.: Limited  
19 September 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
اللجنة السادسة

## تنظيم الأعمال

## مذكرة من الأمانة العامة

١ - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د-١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي.

## البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٧ بندا. وترد قائمة هذه البنود، المنظمة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة، التي عُمت كوثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/63/1).

## الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قوائم بوثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة، فضلاً عن



الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

التاريخ المتوقع  
لصدور الوثيقة

لم تطلب أي وثائق مسيقة	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥] جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [٧٢]
صدرت	مذكرة من الأمين العام (A/63/113) المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات [٧٣]
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54)
صدرت	تقرير الأمين العام (A/63/260) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٧٤]
صدرت	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين [٧٥]
نهاية أيلول/سبتمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10) حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [٧٦]
صدرت	تقرير الأمين العام (A/63/118) A/63/118/Add.1
بداية تشرين الأول/أكتوبر	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [٧٧]
صدرت	تقرير الأمين العام (A/63/121) A/63/121/Add.1
بداية تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [٧٨]
صدرت	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33)
صدرت	تقرير الأمين العام: مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/63/98)

(١) تشير الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة لغاية ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

التاريخ المتوقع  
لصدور الوثيقة

صدرت	تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/63/224)
	<b>سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٧٩]</b>
صدرت	تقرير الأمين العام (A/63/64)
صدرت	تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/63/226)
صدرت	تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون (A/63/154)
صدرت	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (A/63/69-S/2008/270)
صدرت	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/63/281-S/2008/431)
	<b>التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [٩٩]</b>
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37)
صدرت	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/63/173)
	A/63/173/Add.1
صدرت	تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب (A/63/89)
صدرت	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/63/281-S/2008/431)
لم تطلب أي وثائق مسبقة	<b>تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٠]</b> (إقرار برنامج عمل مؤقت للدورة الرابعة والستين) (القرار ٣١٦/٥٨)
	<b>تخطيط البرامج [١١٩]</b> قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢
	<b>إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٩]</b>
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٥ (Add.1 و A/63/55)
	تقرير الأمين العام (A/63/314)
صدرت	تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى (A/63/211)
صدرت	تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/63/283)

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة	
صدرت	رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المحكمة الإدارية (A/63/253)
	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٠]
بداية تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/63/26)
	منح مركز الجنوب صفة مراقب في الجمعية العامة [١٥١]
صدرت	رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/63/141)
	منح صفة مراقب لوكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية في الجمعية العامة [١٥٢]
صدرت	رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة (A/63/143)
	منح جامعة السلام صفة مراقب في الجمعية العامة [١٥٣]
صدرت	رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (A/63/231)

#### تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٥ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ بشأن تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية والستين، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مقرراً يتضمن جدول الأعمال المؤقت للجنة السادسة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥١٧/٦٢). وعاد مكتب اللجنة السادسة، في جلسته الأولى، النظر في جدول الأعمال المؤقت في ضوء إحالة الجمعية العامة لبنود جديدة إلى اللجنة، وأعد جدول أعمال أدخل عليه تعديل طفيف، على النحو الوارد في الفقرة التالية.

٦ - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب (الفقرة ١١ من الوثيقة A/63/250)، تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موعداً مستهدفاً لإنجاز عمل اللجنة السادسة، أُخذ أيضاً في الحسبان أثناء إعداد برنامج العمل التالي.

المواعيد التقريبية للنظر في البند

٦ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)
٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٩]
٨ و ٩ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [٩٩]
١٠ و ١٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	المساعدة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات [٧٣]
١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٧٩]
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٧٤]
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	حنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [٧٢]
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	منح مركز الجنوب صفة مراقب في الجمعية العامة [١٥١]
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	منح صفة مراقب لوكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية في الجمعية العامة [١٥٢]
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	منح جامعة السلام صفة مراقب في الجمعية العامة [١٥٣]
٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [٧٨]
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين [٧٧]
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [٧٦]
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين [٧٥]
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٠]
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٠]
	(إقرار برنامج عمل مؤقت للدورة الرابعة والستين (القرار ٣١٦/٥٨))
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	تخطيط البرامج [١١٩]
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]

المواعيد التقريبية للنظر في البند	
العزل الاحتياطي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، مساء
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا
	٦ تشرين الثاني/نوفمبر
	٧ تشرين الثاني/نوفمبر، صباحا

### إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قررت اللجنة المختصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة في جلستها الثانية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن توصي اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عمل بهدف وضع الصيغة النهائية لمداولاتها بشأن مشروع نظامي نظامين أساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وذلك على سبيل الأولوية، واطاعة في اعتبارها القرار ٢٢٨/٦٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومواصلة مناقشة الجوانب القانونية الأخرى المتعلقة بإدارة العدل في الأمم المتحدة. وفي ضوء ما ورد آنفاً وما أعقب ذلك من مشاورات أجراها المكتب، حُصصت تسع جلسات عُقدت في ٧ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر لفريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة. وسيشارك الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة في جلسة تُعقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر مع فريق عامل معني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في جلستها ٤١ المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن توصي اللجنة السادسة، أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بأن تنشئ فريقاً عاملاً بهدف إنهاء وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تواصل مناقشة البند الذي أُدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء توصية اللجنة المختصة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها<sup>(٢)</sup>، وعقب مشاورات أجراها المكتب، حُصصت جلسة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37).

تُعقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض سيشارك فيها الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة. كما خصصت جلسة كاملة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر للفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٩ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ من جدول الأعمال المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات"، فإن اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، في جلستها الرابعة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وازعة في الحسبان الفقرة ٧ من القرار ٦٢/٦٣ كررت تأكيد التوصية بأن تنشئ اللجنة السادسة، خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا بهدف مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (A/60/980) الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩، ليركز على جوانبه القانونية، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة المخصصة أيضا<sup>(٣)</sup>. وفي ضوء ما ورد أعلاه وعقب المشاورات التي أجراها المكتب، خصصت ثلاثة جلسات تُعقد في ١٤ و ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

١٠ - ونظرا لخدمات المؤتمرات المحدودة المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة ١٣ أدناه)، يتعين استيعاب أي جلسات للأفرقة العاملة أو للمشاورات غير الرسمية ضمن إطار مجمل الجلسات المخصصة للجنة.

### الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١١ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك، فإنه من الضروري أن تتيح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات وتنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة. وبما أن ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قد حُدد كموعد لإنهاء أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، سيعتبر تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موعدا نهائيا إلزاميا لتقديم اللجنة الخامسة مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية، ما عدا مشاريع القرارات المتعلقة بنود سُنظر فيها بعد ذلك التاريخ.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54)، الفقرة ٢٠.

### الموارد المتاحة للمؤتمرات

- ١٢ - ستمكن المرافق المتاحة للمؤتمرات اللجينة، من حيث المبدأ، من عقد ما يزيد على ١٠ جلسات عامة في الأسبوع. وسوف تُعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ١٣ - وتفاديا للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يُقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة.